وعنه اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام • وعن
جابر من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء
الامام • وعن القاسم انه كان ممن لا يقرا • وعن عبد الله
ابن مسعود سئل عن القراءة خلف الامام فقال انصت فان
في الصلاة شغلا وسيكفيك الامام • وعنه انه
كان لا يقرا خلف الامام فيما يجهر ولا ما يخافت فيه في
الاوليين ولا في الاخريين **قوله** ولا يجوز للرجال
ان يقتدوا بامراة ولا صبي • قال في الهداية وفي التراويح
والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ يعني الاقتداء
بالصبي ولم يجوزوه مشايخنا ومنهم من حقق الخلاف
في النفل المطلق بين ابي يوسف وبين محمد والمختار انه لا
يجوز في الصلوات كلها **قوله** ويكره للنساء حضور
الجماعات قال في الهداية يعني الشواب منهن **قوله** ولا
باس بان يحرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء • وفي
شرح الهداية عمم المتاخرون المنع للعجايز والشواب
في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سايرالاوقات • وقال
في الكافي واختلفت الروايات في المغرب فجاز ان يكون

روايتان فيه والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات
لظهور الفساد **قوله** ويكره قال القاضي ويكره ان يصلي
وبين يديه او فوق راسه او عن يمينه او يساره او في
ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا
يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير **قوله** ولا يقتعي
الهداية والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه
نصبا هو الصحيح هذا تفسير الطحاوي واحتز من قول
الكرخي ان يتعد على عقبيه ناصبا رجليه واضعا يديه على
الارض **قوله** ولا يرد السلام قال القاضي اذا سلم رجل على
المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله تعالى او سلم على
المصلي او على من يقرا القران او على الامام وقت الخطبة
فرغ المؤذن من الاذان والمصلي من الصلاة والقاري من
القراءة والخطيب من الخطبة هل يلزمهم رد السلام وتشميت
العاطس ويؤدي روي عن ابي حنيفة ان السامع يرد
السلام في نفسه وتشميته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك
في الاذان والصلاة وقراءة القران فاذا فرغ عما كان فيه
رد السلام وتشميته ان كان حاضرا • وعن ابي يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)